

## التعديلات على لائحة سياسات ومعايير وضوابط وإجراءات تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (مقارنة)

<u>نص المواد بعد التعديل</u>	<u>نص المواد قبل التعديل</u>
<b>1- الغرض من السياسة :</b>	<b>الغرض من السياسة :</b>
<p>تم اعداد "سياسة مكافآت مجلس الادارة ولجانه والادارة التنفيذية لمجموعة شركة انعام الدولية القابضة بهدف التوافق مع الفقرة (1) من المادة (58) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1438/5/16هـ الموافق 13/2/2017م والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 5-8-2023 و تاريخ 1444/6/25هـ الموافق 18/1/2023م ، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة عن المجلس والادارة التنفيذية ورفعها الى مجلس الادارة للنظر فيها تمهدأ لاعتمادها من الجمعية العامة .</p>	<p>تم اعداد "سياسة مكافآت مجلس الادارة ولجانه والادارة التنفيذية لمجموعة شركة انعام الدولية القابضة بهدف التوافق مع الفقرة (1) من المادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 1438/5/16هـ الموافق 13/2/2017م والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة عن المجلس والادارة التنفيذية ورفعها الى مجلس الادارة للنظر فيها تمهدأ لاعتمادها من الجمعية العامة .</p>
<b>2- هدف السياسة :</b>	<b>هدف السياسة :</b>
<p>الهدف الأساسي هو تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركة وانظمة ولوائح هيئة السوق المالية ، وتهدف ايضا الى جذب افراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الادارة واللجان والادارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء مما يساهم في تحسين اداء الشركة وتحقيق اهدافها ومصالح مساحتها .</p>	<p>الهدف الأساسي هو تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركة وانظمة ولوائح هيئة السوق المالية ، وتهدف ايضا الى جذب افراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الادارة واللجان والادارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء مما يساهم في تحسين اداء الشركة وتحقيق اهدافها ومصالح مساحتها .</p>
<b>3- مبادئ المكافآت :</b>	<b>مبادئ المكافآت :</b>
<p>تعتزم شركة مجموعة انعام القابضة الحفاظ على العدالة الداخلية من خلال الانصاف في ممارسات المكافآت بما يتفق مع الوظائف من حيث الموقع الجغرافي وظروف وبيئة العمل ، كذلك الحفاظ على التنافس من خلال تحديد ممارسات المكافآت وموائمتها مع القطاعات المختلفة لبيئة العمل الداخلي والمقارنة بين شركات اخرى في اطار ظروف جغرافية مختلفة والاستمرارية في دفع المكافآت مقابل الأداء الجيد من خلال تقييم الأداء لكل فرد ومرة مسانته في تطوير ونمو العمل .</p>	<p>تعتزم شركة مجموعة انعام الدولية القابضة الحفاظ على العدالة الداخلية من خلال الانصاف في ممارسات المكافآت من حيث الموقع الجغرافي وظروف وبيئة العمل ، كذلك الحفاظ على التنافس من خلال تحديد ممارسات المكافآت وموائمتها مع القطاعات المختلفة لبيئة العمل الداخلي والمقارنة بين شركات اخرى في اطار ظروف جغرافية مختلفة والاستمرارية في دفع المكافآت مقابل الأداء الجيد من خلال تقييم الأداء لكل فرد ومرة مسانته في تطوير ونمو العمل .</p>
<b>4- سياسة ومعايير المكافآت :</b>	<b>سياسة المكافآت :</b>
<p>تحتخص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الادارة بمكافآت أعضاء المجلس واعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للمعايير والسياسة المعتمدة ، على النحو التالي :</p>	<p>تحتخص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الادارة بمكافآت أعضاء المجلس واعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة على النحو التالي :</p>

<p>1. الانسجام مع استراتيجية الشركة وأهدافها والمهارات الالزمة لادارتها .</p> <p>2. تقديم المكافآت بغضون حد أعضاء المجلس والادارة التنفيذية على انجاح الشركة وتنميتها على المدى القصير والطويل.</p> <p>3. تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات والمهارات ومستوى الأداء .</p> <p>4. حجم وطبيعة العمل ودرجة المخاطر لدى الشركة .</p> <p>5. استهداف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.</p> <p>6. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.</p> <p>7. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واحتياصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات الأخرى .</p> <p>8. يحدد مجلس الادارة ووفقاً لتقييره ويقرار منه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافآت المقررة للأعضاء وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والنظام الأساسي للشركة.</p> <p>9. يقاضي صرف المكافأة أو استردادها إذا ثبت أنها تقررت بناء على معلومات غير صحيحة قدمها العضو أو الادارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p> <p>10. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها ، سواء كانت إصداراً جديداً أو أسمها اشتراطها الشركة ، يتم ذلك تحت اشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة .</p>	<p>1. الانسجام مع الاستراتيجية للشركة وأهدافها.</p> <p>2. تقديم المكافآت بغضون حد الأعضاء والادارة التنفيذية على انجاح الشركة وتنميتها على المدى القصير والطويل.</p> <p>3. تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات والمهارات ومستوى الأداء .</p> <p>4. حجم وطبيعة العمل ودرجة المخاطر لدى الشركة .</p> <p>5. استهداف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.</p> <p>6. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.</p> <p>7. تقررت بناء على معلومات غير صحيحة قدمها العضو أو الادارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.</p> <p>8. تنظيم منح اسهم في الشركة لأعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية سواء كانت اصدار جديداً او اسهم اشتراطها الشركة.</p>
--	---

### مكافآت أعضاء المجلس:

#### **5- مكافآت أعضاء مجلس الادارة :**

1. تتكون مكافآت أعضاء مجلس ادارة الشركة من مبلغ معين أو بدل حضور جلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك بما يتواافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص . ويجوز ان تكون المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية العامة ، ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الادارة السنوية الى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل على مجلس الادارة خلال السنة من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على

ت تكون مكافآت أعضاء مجلس ادارة الشركة من مبلغ معين أو بدل حضور جلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك بما يتواافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة حوكمة الشركات ولائحة السوق المالية في هذا الخصوص . ويجوز ان تكون المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية العامة ، ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الادارة السنوية الى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل على مجلس الادارة خلال السنة من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على

عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة من مكافآت بدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) ، وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو .

2. يستحق عضو المجلس المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس ، على أن يتنااسب مقدارها مع مدة العضوية الفعلية .

3. تصرف المكافآت السنوية المقررة بموجب هذه السياسة لأعضاء المجلس واللجان وأمين السر بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات ، وبموجب قرار مجلس الإدارة بالموافقة على التوصية بنهاية العام ، كما تصرف بدلات حضور الجلسات للمجلس واللجان كل ربع سنة .

4. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت المجلس في اجتماعات الجمعية العامة .

5. وفي حال كانت مكافأة الأعضاء نسبة من الأرباح فيجب مراعاة التالي :

أ- آلا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة ، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة .

ب- أن تحدد النسبة المعينة من صافي الأرباح بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح على أن تعرض على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها ، وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة أو أنظمة أخرى ذات علاقة .

6. إذا قررت الجمعية العامة أنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع ، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره ، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة .

#### 6- بدل حضور أعضاء المجلس واللجان :

1. بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة للمجلس مبلغ 3000 ريال عن كل جلسة.
2. بدل حضور جلسات المجلس واللجان لأمين سر المجلس واللجان مبلغ 2000 ريال عن كل جلسة .

#### 7- مكافآت أعضاء اللجان:

بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات ، وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

وفي حال كانت مكافأة الأعضاء نسبة من الأرباح فيجب مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) والمادة (46) من النظام الأساسي للشركة والمادة (76) من نظام الشركات بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ 500 ألف ريال وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسب مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .

#### بدل حضور أعضاء المجلس واللجان :

بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة للمجلس مبلغ 3000 ريال عن كل جلسة.

#### مكافآت أعضاء اللجان :

تشتمل لائحة عمل كل لجنة من اللجان على المكافآت الخاصة بأعضائها .

1. يحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عنه وبدلات الحضور بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات واستناداً على هذه السياسة.

2. تتكون مكافآت أعضاء اللجان من مكافأة سنوية (مبلغ معين) وبدل حضور الجلسات وبدلات أخرى.
3. في حالة شغل عضو مجلس الإدارة عضوية لجنتين أو أكثر من اللجان التابعة للمجلس، فيكتفي بصرف مكافأة لجنة واحدة للمكافآت السنوية المحددة للجان المجلس.

#### مكافآت الادارة التنفيذية :

يحدد مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات مكافآت الادارة التنفيذية ، والتي تشتمل على ما يلي :

1. الراتب الأساسي
2. بدلات تشتمل على سبييل المثال لا الحصر بدل سكن وبدل سيارة وبدل هاتف وبدل تعليم اطفال حسب سياسة الشركة .
3. مزايا التامين الطبي وسياسة تامين اصابات العمل والعجز وغيرها
4. مزايا الاجازات السنوية وتذاكر السفر ومكافأة نهاية الخدمة .
5. الخطط التحفيزية قصيرة و طويلة الأجل المرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي وخيارات الأسهم وغيرها .
6. يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة المكافآت والترشيحات .
7. يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للتنفيذيين وكبار الموظفين على ضوء الخطط والموجهات العامة التي تقرها لجنة المكافآت والترشيحات ويعتمدها المجلس .

#### تفاصيل مكافآت أعضاء المجلس ولجانه :

##### (1) أعضاء مجلس الإدارة

- بدل حضور مبلغ (3,000) ريال للجلسة الواحدة
- مكافأة سنوية قدرها (300,000) ريال للعضو .
- توفير تذاكر وإقامة للعضو القادم من خارج مصر الاحترام

##### (2) أعضاء لجان المجلس

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها بناءً على توصية الادارة التنفيذية ، وتشتمل مكافآت الادارة التنفيذية على ما يلي :

1. راتب أساسى شهري ،
2. بدلات تشتمل على سبييل المثال لا الحصر بدل سكن وبدل سيارة وبدل هاتف وبدل تعليم اطفال .
3. مزايا التامين الطبي وسياسة تامين اصابات العمل والعجز وغيرها .
4. مزايا الاجازات السنوية وتذاكر السفر ومكافأة نهاية الخدمة .
5. الخطط التحفيزية قصيرة و طويلة الأجل المرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي وخيارات الأسهم وغيرها .
6. يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة المكافآت والترشيحات .
7. يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت لل التنفيذيين وكبار الموظفين على ضوء الخطط والموجهات العامة التي تقرها اللجنة .

#### معايير وضوابط عامة للمكافآت :

1. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واحتياصاته والمهام المنوطه به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
2. يجب الا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تتحققها الشركة أو ان تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وذلك لكي لا يؤثر ارتباط مكافآتهم باستقلالية قراراتهم.
3. يحدد مجلس الادارة ووفقاً لتقديره وقرار منه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه

- بدل حضور مبلغ (3,000) ريال للجلسة الواحدة
- مكافأة سنوية قدرها (100,000) ريال للعضو اذا كان من أعضاء مجلس الادارة.
- مكافأة سنوية قدرها (150,000) ريال للعضو اذا كان من خارج المجلس.
- توفير تذاكر واقامة للعضو القادم من خارج مصر الاحتمام.

والعضو المنتدب بالإضافة الى المكافآت المقررة للأعضاء وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والنظام الأساسي للشركة.

4. لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الادارة في اجتماع الجمعية العامة وذلك لضمان استقلالية القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بشأن بند مكافآت أعضاء مجلس الادارة.

#### الجهة المختصة في هذه السياسة:

#### **10- الجهة المختصة في هذه السياسة:**

تحتخص لجنة المكافآت والترشيحات بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق اغراضها وتراجع وتحديث السياسة بعرض التجاوب مع التغييرات الحاصلة في بيئه وظروف السوق .

#### **11- أحكام ختامية (النشر والتعديل):**

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين كما يجب نشرها على موقع الشركة الالكتروني لتمكين المساهمين وال العامة واصحاب المصالح من الاطلاع عليها . ويتم مراجعة هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على ان يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.

تحتخص لجنة المكافآت والترشيحات بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق اغراضها وتراجع وتحديث السياسة بعرض التجاوب مع التغييرات الحاصلة في بيئه وظروف السوق .

#### أحكام ختامية (النشر والتعديل):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين كما يجب نشرها على موقع الشركة الالكتروني لتمكين المساهمين وال العامة واصحاب المصالح من الاطلاع عليها . ويتم مراجعة هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على ان يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.



## **سياسات ومعايير وضوابط وإجراءات تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة عن مجلس الادارة والادارة التنفيذية**

### **الغرض من السياسة :**

تم اعداد " سياسة مكافآت مجلس الادارة ولجانه والادارة التنفيذية لمجموعة شركة انعام الدولية القابضة بهدف التوافق مع الفقرة (1) من المادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم (8-1438/5/16) وتاريخ 13/02/2017م والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة عن المجلس والادارة التنفيذية ورفعها الى مجلس الادارة للنظر فيها تمهدأً لاعتمادها من الجمعية العامة .

### **هدف السياسة :**

الهدف الأساسي هو تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركة وانظمة ولوائح هيئة السوق المالية ، وتهدف ايضا الى جذب افراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الادارة واللجان والادارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء مما يساهم في تحسين اداء الشركة وتحقيق اهدافها ومصالح مساحتها .

### **مادى المكافآت :**

تعتزم شركة مجموعة انعام الدولية القابضة الحفاظ على العدالة الداخلية من خلال الانصاف في ممارسات المكافآت بما يتفق مع الوظائف من حيث الموقع الجغرافي وظروف وبيئة العمل ، كذلك الحفاظ على التنافس من خلال تحديد ممارسات المكافآت وموائمتها مع القطاعات المختلفة لبيئة العمل الداخلي والمقارنة بين شركات اخرى في اطار ظروف جغرافية مختلفة والاستمرارية في دفع المكافآت مقابل الأداء الجيد من خلال تقدير قيمة الأداء لكل فرد ومرة مساحتها في تطوير ونمو العمل .



## سياسة المكافآت :

تحتخص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية لمجلس الادارة بمكافآت أعضاء المجلس واعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا للسياسة المعتمدة على النحو التالي :

1. الانسجام مع الاستراتيجية للشركة وأهدافها.
2. تقديم المكافآت بغرض حث الأعضاء والادارة التنفيذية على انجاح الشركة وتنميتها على المدى القصير والطويل.
3. تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات والمهارات ومستوى الأداء.
4. حجم وطبيعة العمل ودرجة المخاطر لدى الشركة .
5. استهداف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.
6. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.
7. ايقاف صرف المكافأة او استردادها اذا تبين انها تقررت بناء على معلومات غير صحيحة قدمها العضو او الادارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
8. تنظيم منح اسهم في الشركة لأعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية سواء كانت اصدار جديد ام اسهم اشتراطها الشركة.

## مكافآت اعضاء المجلس :

ت تكون مكافآت اعضاء مجلس ادارة الشركة من مبلغ معين او بدل حضور جلسات او مزايا عينية او نسبة من الارباح ، ويجوز الجمع بين اثنين او أكثر من هذه المزايا وذلك بما يتواافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذاخصوص . ويجوز ان تكون المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية العامة ، ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الادارة السنوية الى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه اعضاء مجلس الادارة خلال السنة من مكافآت وبدل



مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية او استشارات ، وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

وفي حال كانت مكافأة الأعضاء نسبة من الأرباح فيجب مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) و المادة (46) من النظام الأساسي للشركة والمادة (76) من نظام الشركات بشرط آلا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ 500 الف ريال وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة على ان يكون استحقاق هذه المكافأة متناسب مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

### بدل حضور أعضاء المجلس واللجان :

بدل حضور جلسات مجلس الادارة واللجان التابعة للمجلس مبلغ 3000 ريال عن كل جلسة.

### مكافآت أعضاء اللجان :

تشتمل لائحة عمل كل لجنة من اللجان على المكافآت الخاصة بأعضاءها .

### مكافآت الادارة التنفيذية :

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها بناءً على توصية الادارة التنفيذية ، وتشتمل مكافآت الادارة التنفيذية على ما يلي :

1. راتب أساسى شهري ،
2. بدلات تشتمل على سبييل المثال لا الحصر بدل سكن وبدل سيارة وبدل هاتف وبدل تعليم اطفال .



3. مزايا التأمين الطبي وسياسة تامين اصابات العمل والعجز وغيرها .
4. مزايا الاجازات السنوية وتذاكر السفر ومكافأة نهاية الخدمة .
5. الخطط التحفيزية قصيرة وطويلة الأجل المرتبطة بمؤشرات الأداء وفقا للتقييم السنوي وخيارات الأسهم وغيرها .
6. يتم اعتماد الخطط والبرامج والمبادرات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة المكافآت والترشيحات .
7. يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للتنفيذيين وكبار الموظفين على ضوء الخطط والمبادرات العامة التي تقرها اللجنة .

### **معايير وضوابط عامة للمكافآت :**

1. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو و اختصاصاته و المهام المنوطه به واستقلاله و عدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
2. يجب الا تكون مكافأة اعضاء مجلس الادارة المستقلين نسبة من الارباح التي تتحققها الشركة او ان تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وذلك لكي لا يؤثر ارتباط مكافآتهم باستقلالية قراراتهم.
3. يحدد مجلس الادارة ووفقا لتقديره وبقرار منه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب بالإضافة الى المكافآت المقررة للأعضاء وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والنظام الأساسي للشركة.
4. لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الادارة في اجتماع الجمعية العامة وذلك لضمان استقلالية القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بشأن بند مكافآت أعضاء مجلس الادارة.



مجموعة انعام الدولية العاملة  
Anoam International Holding Group

### **الحصة المختصة في هذه السياسة:**

تحتخص لجنة المكافآت والترشيحات بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقديم مدى فاعليتها في تحقيق اغراضها وتراجع وتحديث السياسة بغض التجاوب مع التغيرات الحاصلة في بيئه وظروف السوق .

### **أحكام ختامية (النشر والتعديل):**

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وال العامة واصحاب المصالح من الاطلاع عليها . ويتم مراجعة هذه اللائحة حسب الحاجة بناءً على توصية من المجلس على ان يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.



## سياسات ومعايير وضوابط وإجراءات تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الادارة واللجان المنستقة عن مجلس الادارة والادارة التنفيذية

### **1- الغرض من السياسة :**

تم اعداد "سياسة مكافآت مجلس الادارة ولجانه والادارة التنفيذية لمجموعة شركة انعام الدولية القابضة بهدف التوافق مع الفقرة (1) من المادة (58) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2017-16-8) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 2023-5-8 وتاريخ 1444/6/25 هـ الموافق 2023/1/18 م ، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الادارة واللجان المنستقة عن المجلس والادارة التنفيذية ورفعها الى مجلس الادارة للنظر فيها تمهدأ لاعتمادها من الجمعية العامة .

### **2- هدف السياسة :**

الهدف الأساسي هو تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الادارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركة وانظمة ولوائح هيئة السوق المالية ، وتهدف ايضاً إلى جذب أفراد يمتلكون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الادارة ولجان والادارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء مما يساعدهم في تحسين اداء الشركة وتحقيق اهدافها ومصالح مساهميها .

### **3- مبادئ المكافآت :**

تعزز شركة مجموعة انعام الدولية القابضة الحفاظ على العدالة الداخلية من خلال الانصاف في ممارسات المكافآت بما يتفق مع الوظائف من حيث الموقع الجغرافي وظروف وبيئة العمل ، كذلك الحفاظ على التنافس من خلال تحديد ممارسات المكافآت وموائمتها مع القطاعات المختلفة لبيئة العمل الداخلي والمقارنة بين شركات أخرى في إطار ظروف جغرافية مختلفة والاستمرارية في دفع المكافآت مقابل الأداء الجيد من خلال تقدير قيمة الأداء لكل فرد ومدة مساعي مساهمنه في تطوير ونمو العمل .

#### **4- سياسة ومعايير المكافآت :**

تحتفظ لجنة المكافآت والترشيحات بالوصية لمجلس الادارة بمكافآت أعضاء المجلس واعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للمعايير والسياسة المعتمدة ، على النحو التالي :

1. الانسجام مع استراتيجية الشركة وأهدافها والمهارات اللازمة لادارتها .
2. تقديم المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس والادارة التنفيذية على انجاح الشركة وتنميتها على المدى القصير والطويل.
3. تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات والمهارات ومستوى الأداء.
4. حجم وطبيعة العمل ودرجة المخاطر لدى الشركة .
5. استهداف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها.
6. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت.
7. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واحتياطاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات الأخرى .
8. يحدد مجلس الادارة ووفقاً لتقديره وبقرار منه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب بالإضافة الى المكافآت المقررة للأعضاء وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه والنظام الأساسي للشركة.
9. ايقاف صرف المكافأة أو استردادها اذا تبين انها تقررت بناء على معلومات غير صحيحة قدمها العضو او الادارة التنفيذية وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
10. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها ، سواء كانت إصداراً جديداً أو أسهماً اشتراطها الشركة ، يتم ذلك تحت اشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتواافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة .

## 5- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة :

1. تتكون مكافآت أعضاء مجلس ادارة الشركة من مبلغ معين أو بدل حضور جلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص . ويجوز ان تكون المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية العامة ، ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الادارة السنوي الى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الادارة خلال السنة من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو ادارية او استشارات (ان وجدت) ، وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو .
2. يستحق عضو المجلس المكافأة اعتبارا من تاريخ انضمامه للمجلس ، على أن يتنااسب مقدارها مع مدة العضوية الفعلية .
3. تصرف المكافآت السنوية المقررة بموجب هذه السياسة لأعضاء المجلس واللجان وامين السر بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وبموجب قرار مجلس الادارة بنهاية العام ، كما تصرف بدلات حضور الجلسات للمجلس واللجان كل ربع سنة .
4. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت المجلس في اجتماع الجمعية العامة .
5. وفي حال كانت مكافأة الأعضاء نسبة من الأرباح فيجب مراعاة التالي :
  - أ- الا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تتحققها الشركة ، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة .
  - ب- أن تحدد النسبة المعينة من صافي الأرباح بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح على أن تعرض على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليها ، وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة أو أنظمة أخرى ذات علاقة .
6. اذا قررت الجمعية العامة أنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع ، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة .

## **6- بدل حضور أعضاء المجلس واللجان :**

- بدل حضور جلسات مجلس الادارة واللجان التابعة للمجلس مبلغ 3000 ريال عن كل جلسة.
- بدل حضور جلسات المجلس واللجان لأمين سر المجلس واللجان مبلغ 2000 ريال عن كل جلسة .

## **7- مكافآت أعضاء اللجان :**

1. يحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عنه وبدلات الحضور بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات واستنادا على هذه السياسة .
2. تتكون مكافآت أعضاء اللجان من مكافأة سنوية (مبلغ معين) وبدل حضور الجلسات وبدلات أخرى .
3. في حالة شغل عضو مجلس الإدارة عضوية لجنتين أو أكثر من اللجان التابعة للمجلس ، فيكتفي بصرف مكافأة لجنة واحدة للمكافآت السنوية المحددة للجان المجلس .

## **8- مكافآت الادارة التنفيذية :**

يحدد مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات مكافآت الإدارة التنفيذية ، والتي تشتمل على ما يلي :

1. الراتب الأساسي .
2. بدلات تشتمل على سبيل المثال لا الحصر بدل سكن وبدل سيارة وبدل هاتف وبدل تعليم اطفال حسب سياسة الشركة .
3. مزايا التامين الطبي وسياسة تامين اصابات العمل والعجز وغيرها .
4. مزايا الاجازات السنوية وتذاكر السفر ومكافأة نهاية الخدمة .
5. الخطط التحفيزية قصيرة وطويلة الأجل المرتبطة بمؤشرات الأداء وفقا للتقييم السنوي وخيارات الأسهم وغيرها .
6. يتم اعتماد الخطط والبرامج والمبادرات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة المكافآت والترشيحات .
7. يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للتنفيذيين وكبار الموظفين على ضوء الخطط والمبادرات العامة التي تقرها لجنة المكافآت والترشيحات ويعتمدها المجلس .
- 8.

## **9- تفاصيل مكافآت أعضاء المجلس ولجانه :**

### **(1) أعضاء مجلس الإدارة :**

- بدل حضور مبلغ (3,000) ريال للجلسة الواحدة .
- مكافأة سنوية قدرها (300,000) ريال للعضو .
- توفير تذاكر وإقامة للعضو القادم من خارج مقر الاجتماع .

### **(2) أعضاء لجان المجلس :**

- بدل حضور مبلغ (3,000) ريال للجلسة الواحدة .
- مكافأة سنوية قدرها (100,000) ريال للعضو اذا كان من أعضاء مجلس الإدارة .
- مكافأة سنوية قدرها (150,000) ريال للعضو اذا كان من خارج المجلس .
- توفير تذاكر وإقامة للعضو القادم من خارج مقر الاجتماع .

## **10 الحالة المختصة في هذه السياسة :**

تحتخص لجنة المكافآت والترشيحات بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقدير مدى فاعليتها في تحقيق اغراضها وتراجع وتحديث السياسة بغرض التجاوب مع التغييرات الحاصلة في بيئه وظروف السوق .

## **11- أحكام ختامية (النشر والتعديل) :**

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين كما يجب نشرها على موقع الشركة الالكتروني لتمكن المساهمين وال العامة واصحاب المصالح من الاطلاع عليها . ويتم مراجعة هذه اللائحة حسب الحاجة بناءاً على توصية من المجلس على ان يتم تقديم هذه التعديلات للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها في أقرب اجتماع لها.